بطلان الشركة عند ابي حنيفة اصلا وقال ابو يوسف انقلبت عنانا لان المفاوضة عنده موقوفة حتى لو اسلم نفذت

عرض لا يدوم الا بتجدد الامثال قال ولو فاوضه ثم ارتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان المرتد اذا شارك مسلما مفاوضة فالشركة موقوفة بالاجماع لعدم التساوي فان اسلم نفذت فاذا قتل انقلبت عنانا لعدم اشتراط التساوي في العنان ونفاذ تصرفات المرتد ثابتة مهما امكن وقد امكن بقاؤها وجه من تصرفه باعتبار كونه عنانا وله ان المرتد اذا قتل بطلت سائر تصرفاته الموقوفة عنده لانه يعتبر ميتا من حين الردة لان الارتداد سبب الهلاك فمتى تحقق استند الى سببه قال ولا يصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وبين ما ان جرى به التعامل الاموال التي بها يصح عقد الشركة الدراهم والدنانير لتضمن الشركة معنى الوكالة والتوكيل يصح في الشراء بهما الا ترى انه لو قال لآخر اشتر بالف من مالك على ان ما تشتريه مشترك بيننا فالشركة جائزة ولان الربح انما تطيب بالضمان ولا يتحقق الضمان الا فيما لا يتعين بالتعيين فان الوكيل اذا اشترى بالنقدين كان الثمن مضمونا عليه لانه طالب بها واذا كان الثمن في ذمته كان الربح ربح ما يضمن فاما ما يتعين بالتعيين كالعروض فليس بمضمون عليه الا ترى انه لو هلك لم يلزمه ضمانه ولانه اول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع احدهما ماله على ان يكون الآخر شريكا في الثمن لا يجوز بخلاف الشراء واما التبر فهما فقد ذكر في الجامع الصغير ولا يكون المفاوضة بمثاقيل ذهب او فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة يتعين بالتعيين فلا يصلح راس مال في المضاربة والشركة وذكر في كتاب الصرف ان النقرة لا يتعين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم وعلى هذه الرواية يصلح راس مال فيهما لانهما خلقا اثمانا في الاصل قال صاحب الهداية والاول اصح لانها وان خلقت للتجارة في الاصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص لان عند ذلك لا يصرف الى شيء آخر ظاهرا الا ان يجري التعامل باستعمال التبر ثمنا فينزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح راس مال ومسألة التبر وشرط التعامل فيه من الزوائد قال واجاز الشركة والمضاربة في الفلوس النافقة وفاقا في رواية وجعلها في المضاربة في اخرى قال محمد رحمه الله يجوز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز هذا هو المشهور من الخلاف وروي عن ابي يوسف مثل قول محمد قال في الهداية والاول اقيس واظهر وجه قول محمد انها ملحقة بالنقود حتى لا يتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد باعيانها على ما عرف من اصله ان الثمنية ثبتت بالاصطلاح فلا يبطل باصطلاحهما واذا بقي معنى الثمنية لم يتعين بالتعيين فصلحت راس المال في الشركة والمضاربة كالنقدين ومن اصل ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف ان الثمنية ليست بلازمة فانها تبطل باصطلاحهما فتصير سلعة فلا يصلح راس مال فيهما قال في الايضاح وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بها الشركة دون المضاربة لان امتناع الجواز بها يفضي الى الجهالة وفي الشركة لا جهالة لانها ياخذ راس المال عددا فاما في المضاربة اذا كسدت الفلوس يحتاج الى اخذ راس المال بالقيمة وهي مجهولة والروايتان من الزوائد قال واجزناها مع اختلاف النقدين ومن دون خلط اذا كان لاحد الشريكين دراهم وللآخر دنانير او كانت دراهم سود وللآخر بيض فاشتركا يجوز الشركة عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز بناء على الخلاف في وجوب الخلط فعندنا لا يشترط وعندهما يشترط لهما ان الربح فرع المال ولا يقع الشركة في الفرع الذي هو الربح الا بعد الاشتراك في الاصل بالخلط لان مال الشركة هو المال لهذا يضاف اليه ويشترط تعيين راس المال ليكون الشركة في الثمرة مستندة الى المال ولو هلك مال لاحدهما قبل الخلط هلك من نفسه فلهذا اشترطنا الخلط عند اتحاد الجنس فاذا اختلف الجنس والخلط شرط وهو مع الاختلاف غير ممكن فلا يصح الشركة مع فوات شرطها وهذا بخلاف المضاربة لان المضارب ليس شريكا في المال ولكنه عامل لرب المال فيستحق الربح على العمل وعلى هذا الاصل بنى الاحكام من وجوب الخلط واعتبار الاتحاد في الجنس وتساوي الربح مع المال وعدم شركة التقبل والاعمال **ولنا ان الشركة في الربح** مستندة الى العقد لا الى المال لان العقد هو المسمى شركة فلا بد من تحقق معنى اسم الشركة فيه وهو ان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة به والتوكيل صحيح بدون خلط المالين ومعنى الاختلاط الذي يوجبه الشركة انما يظهر فيما اشتراه بمال الشركة وفي الربح دون راس المال والشركة ثابتة في ذلك من دون خلط راس المال على ان صاحب الدنانير وكل صاحبه بان يشتري بها شيئا يكون على الشركة بينهما وكذا صاحب الدراهم وذكر جابر ولان النقود لا يتعين فيما يستفاد من الربح مضافا الى التصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت الشركة في المستفاد به وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة وعلى هذا لا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في

الربح

الربح ويصح شركة التقبل قال ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب قبل الخلط ويخلطها بعده شركة ملك لا عقد الشركة بالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض لا يصح قبل الخلط بالاجماع ولكل واحد منهما متاعه وعليه وضيعته لانها يتعين بالتعيين فنزلت منزلة العروض واما بعد الخلط قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ايضا والشركة شركة ملك لا شركة عقد وقال محمد رحمه الله يجوز الشركة شركة عقد والخلاف يظهر فيما اذا تساويا في المالين واشترط التفاضل في الربح فعند ابي يوسف لا يجوز والربح على قدر راس المال لان الربح يتعدد بالملك وعند محمد رحمه الله لا يجوز لانها ثمن من وجه ولهذا جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من وجه لانها يتعين بالتعيين فوجب العمل بالشبهين بان يجعل كالعروض قبل الخلط وبمنزلة النقود بعد الخلط لان قبل الخلط لا يمكن تحقيق الوكالة التي هي مقتضى الشركة فانه لو قال اشتر بحنطتك على ان يكون بيننا لم يصح واما بعد الخلط فيمكن تحقيق هذا المعنى بخلاف العروض لانها ليست بثمن حال وقول ابي يوسف هو ظاهر الرواية انها يتعين بالتعيين بعد الخلط كما يتعين قبله وما يتعين بالتعيين لا يصلح راس مال في الشركة وهذه الجملة من الزوائد قال ولا يجوز في العروض الا ببيع النصف عند تساوي القيمتين انما لا يجوز الشركة بالعروض لانه يؤدي الى ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه لانه اذا باع كل منهما راس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه احدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملكه ولم يضمنه فلا يصح بخلاف النقود على ما بينا لان ثمن ما يشتريه في الذمة لانها لا يتعين فكان ربح ما يضمن واما اذا باع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وقيمتاهما سواء والشركة شركة ملك هكذا قال صاحب الهداية حتى يكون الربح على قدر المال قال ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما يثبت به الشركة وقال في شرح الاقطع انهما اذا فعلا ذلك كانت الشركة شركة عنان فيصح التصرف فيهما كالاذن والتوكيل يتضمنهما عقد الشركة كما اذا عقدا الشركة بدراهم فاشتريا بها متاعا او قوله عند تساوي القيمتين من الزوائد قال وتنعقد العنان على الوكالة دون الكفالة اما انعقادها على الوكالة فلما مر في صدر الباب واما في الكفالة فانا لا نشترط في العنان لان اللفظ لا ينبئ عنها فانها مأخوذة من الاعتراض عن له اي اعترض ولا يثبت الحكم الا بقدر دلالة اللفظ وليس من قضية اللفظ المساواة قال ولو شرطا فضل الربح مع تساوي المال او بالعكس اجزناه يجوز عندنا التفاضل في الربح مع التساوي في المال ويجوز التساوي في الربح مع التفاضل في المال وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز لان التفاضل في الربح يؤدي الى ربح ما لم يضمن لان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا فصاحب الزيادة يستحقها بغير ضمان فان الضمان على قدر راس المال ولان الشركة عندهما في الربح بناء على الشركة في الاصل على ما مر ولهذا شرطا الخلط بمنزلة نماء الاعيان فكان الاستحقاق في الربح على قدر الملك في الاصل **ولنا قوله عليه السلام** الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوي والتفاضل ولان الاستحقاق الربح قد يكون بالعمل كالمال ولعل احدهما اكثر عملا واحذق فيه فلا يرضى بالمساواة وهذا العقد له شبه بالمضاربة من حيث العمل في مال الشريك وهو شركة اسما وعملا فقلنا بجواز التفاضل لمساس الحاجة اعتبارا بشبه المضاربة ولم يبطل باشتراط العمل عليهما جميعا اعتبارا لعقد الشركة خلافا ما لو شرطا جميع الربح لخروج عن عقد الشركة وعن عقد المضاربة الى قرض ان شرطه للعامل او بضاعة ان شرطه لرب المال فان قيل متى يجوز عقد المضاربة كان المعنى اعمل في مالك وحده لك واعمل في مالي والربح بيننا وفي المضاربة يبطل العقد باشتراط عمل رب المال وقد جوزتموها مع اشتراط العمل عليهما قلنا المضاربة امانة وتمامها بالتخلية بين الامين وبين المال فاذا اشترط عمل رب المال لم يوجد التخلية واما الشركة فكل منهما كالاجير في مال الآخر وشرط العمل على رب المال معه لا يبطل العقد فان من استأجر رجلا بعينه على العمل كان جائزا قال او التفاضل في الوضيعة والمال سواء بطل الشرط اذا شرطا ان يكون الوضيعة اثلاثا وراس المال نصفان فالشرط باطل والشركة صحيحة والوضيعة على قدر المالين لان الوضيعة تابعة لراس المال فاذا شرطا ان لا يتبع المال لم يبطل الشركة اصله الربح في المضاربة وانما لم يؤثر في بطلان الشركة لانه شرط في غير المعقود عليه والمسألة من الزوائد قال ويصح بالبعض دون البعض اي يجوز عقد العنان ببعض المال من احدهما دون بعض لان المساواة ليست بشرط فيه لعدم اقتضاء اللفظ لذلك قال ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من ماله